

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲۷

المسألة ١٢ : لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر، ثم تبين أنه من سؤال، فالأقوى سقوط الكفارة؛ وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنه من رمضان، ثم أفطر متعمداً، فبان أنه من سؤال، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان، فبان أنه من شعبان^(١).

لا يخفى: أن موضوع وجوب الكفارة، تحقق الإفطار في شهر رمضان، كما هو ظاهر أدلتها، وعليه فلا تجب الكفارة في الصور الثلاث المذكورة في المتن؛ لعدم تحقق الإفطار منه في شهر رمضان وإن تخيل ذلك حين الإفطار.

المسألة ١٣ : قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً، إن كان مستحلاً فهو مرتد، بل وكذا إن لم يفطر، ولكن كان مستحلاً له، وإن لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة^(٢).

قد مرّ مستقصى في أول البحث: أن صرف الاستحلال هل يوجب الكفر و الارتداد، أو يناط بتكذيب النبي ﷺ المؤدي إلى إنكار الرسالة؟ وهل يعمّ حكم التعزير جميع المفطرات، أو يختص بالجماع؟ فراجع.

المسألة ١٤ : إذا جامع زوجته في شهر رمضان - وهما صائمان

١- العروة الوثقى ٢: ٣٩.

٢- العروة الوثقى ٢: ٣٩.

مكرهاً لها - كان عليه كفارتان ، وتعزيران : خمسون سوطاً ؛ فيتحمل عنها الكفارة والتعزير . وأما إذا طوعته في الابتداء ، فعلى كلّ منهما كفارته وتعزيره . وإن كان أكرهاها في الابتداء ، ثم طوعته في الأثناء ، فكذلك على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط كفارة منها ، وكفارتين منه . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة^(١) .

قد تعرّض في المسألة لثلاث صور :

الأولى : في إكراه الزوجة إلى نهاية الجماع .

الثانية : في مطاوعة الزوجة من أول الجماع .

الثالثة : في كراهتها ابتداءً ، ثم المطاوعة .

أما الأولى : فقد حكم السيّد الماتن رحمته الله بتحمل الزوج كفارة عنه ، وكفارة وعنها ، وتعزيرين ، وهذا الحكم على خلاف القاعدة ؛ لأنّها لا تقتضي أكثر من ثبوت كفارة واحدة على الزوج ، وسقوطها عن الزوجة ؛ لأجل حديث الرفع ، وأما انتقال الكفارة من الزوجة إلى الزوج فهو على خلاف القاعدة .

نعم ، في المقام رواية للكليبي رحمته الله عن عليّ بن محمد بن بُنْدَار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل أتى امرأته وهو صائم ، وهي صائمة ، فقال : « إن كان استكرهاها فعليه كفارتان ، وإن كانت طوعته فعليه كفارة ، وعليها

كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً؛ نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربت خمسة وعشرين سوطاً»^(١).

فإن اعتمدنا على الرواية - من أجل جبر عمل الأصحاب لضعف سندها، كما نصّ عليه في «المعتبر»^(٢)، ولعلّه لأجل إبراهيم بن إسحاق الأحمر؛ لأنّ ابن بُندار موثّق النجاشي، وعبدالله بن حمّاد من شيوخ أصحابنا، وكذلك المفضّل بن عمر، أو من أجل الاعتماد على رواية الصدوق عليه السلام في «الفقيه»^(٣)، وإن كان في سندها محمّد بن سنان، ولكنّه ثقة على الأقوى - ظاهرة في استمرار الإكراه إلى الفراغ، فيحكم بوجوب التحمّل عنها إذا استمرّ إكراهها، وأمّا إذا طاوعته في الأثناء فيشكل؛ من أجل هذا الظهور، فيرجع إلى القاعدة المقتضية لكون على كلّ منهما كفارة واحدة.

إلا أن يقال: إنّ صرف الجماع الإكراهي، صادق على أوّل جزء منه، فهو مشمول لإطلاق عبارة النصّ، وأمّا حصول المطاوعة بعده، فهو غير مؤثّر في نفي ما تحقّق، فالرواية مطلقة من حيث استمرار الإكراه، أو التبدّل بالمطاوعة، فيتعلّق بالزوج كفارتان.

نعم، بالنسبة إلى الزوجة يرجع إلى مقتضى القاعدة الأولى؛ وهو

١- وسائل الشيعة ١٠: ٥٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١، الكافي ٤: ٩/١٠٣.

٢- المعتبر ٢: ٦٨١-٦٨٢.

٣- الفقيه ٢: ٣١٣/٧٣.

ثبوت الكفارة عند صدور الفعل عن اختيار؛ لعدم شمول حديث الرفع لها، ولعلّه لذلك احتاط السيّد بالله عملاً بالنصّ الوارد في المقام.

وأما إذا لم نعتد على الرواية، وانحصر المدرك في المقام بالإجماع، فيختصّ الحكم بالتحمل عنها في الإكراه المستمرّ؛ لأنّه المتيقّن من مورد الإجماع، وفيما عداه - ممّا اشتمل على المطاوعة سابقاً، أو لاحقاً - نرجع إلى مقتضى القاعدة؛ ففي سبق المطاوعة نحكم بوجود الكفارة عليه وعليها، وفي مورد اللحوق يقتصر على المتيقّن؛ لعدم صدور الفعل منها أولاً عن إرادة واختيار.

وأما صورتان الثانية والثالثة: فقد اتضح الحكم فيهما من مطاوي ما ذكرناه في الصورة الأولى.

وأما عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة، فهو لإطلاق الخبر.

المسألة ١٥: لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم، لا يتحمّل عنها الكفارة، ولا التعزير، كما أنّه ليس عليها شيء، ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطّرات - حتّى مقدّمات الجماع - وإن أوجبت إنزالها^(١).

قد مرّ: أنّ الحكم بتحمّل الكفارة عنها، على خلاف القاعدة، ولذلك يقتصر فيه على موضوعه الوارد في النصّ؛ وهو إكراه الزوج زوجته على الجماع، وهما صائمان، فلو فقدت إحدى هذه القيود المذكورة، لم يثبت

الحكم، كما لو جامعها وهي نائمة؛ لعدم صدق الإكراه، أو كان الإكراه على غير الجماع، كالأكل والشرب، أو إكراه الزوجة زوجها، أو إكراه الزوج أمته، أو الأجنبية، أو إكراه الزوج لزوجته الصائمة على الجماع مع عدم كونه صائماً. وبهذا يظهر حال المسألتين الآتيتين .

المسألة ١٦: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً^(١).

المسألة ١٧: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلا كفارته وتعزيره. وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى؛ وإن كان الأحوط التحمل عنها، خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته، فأكرهها عليه^(٢).

المسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً، أو مريضاً، أو نحو ذلك، وكانت زوجته صائمة، لا يجوز له إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمل عنها الكفارة، ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة؟ إشكال^(٣).

قد اتضح مبني هذه المسألة وما قبلها بما مرّ؛ لأن القاعدة لا تقتضي تحمّل الشخص الكفارة عن الآخر، وأمّا النص فهو خاصّ بمورده؛ وهو إكراه الزوج الصائم زوجته الصائمة، فلا يشمل الأمة، ولا الأجنبية، ولا كون الزوج مفطراً، والزوجة صائمة.

١- العروة الوثقى ٢: ٤٠.

٢- العروة الوثقى ٢: ٤٠.

٣- العروة الوثقى ٢: ٤٠.

نعم، لا يجوز إكراهها على الجماع؛ لحرمة التسبب إلى فعل محرّم في نفسه وإن لم يكن محرّماً على الفاعل في حال الإكراه، كالإكراه على شرب الخمر؛ لأنّ المولى لمّا نهى عن ارتكاب عمل، يفهم منه مبغوضية هذا العمل مطلقاً؛ من غير خصوصية لجهة الإصدار، سواء كان المتصدّي له فاعلاً بالمباشرة، أو بالتسبب، ولا إشكال في أنّ هذا هو المتفاهم عليه عرفاً من النواهي الصادرة عن الموالي. ويشهد له معاقبة من أجبر غيره على الدخول على المولى وإن كان المكره معذوراً في فعله.

ففي المقام نعلم بعدم رضى الشارع بتحقيق الجماع من الصائم، فلو تحقّق وصدّر من الفاعل عن إكراه، فهو معذور في تحقّقه وإيجاده، وأمّا الفاعل بالتسبب فحيث إنّه أوجده من غير عذر، فقد ارتكب محرّماً؛ بمقتضى عدم الفرق عرفاً بين الفاعل بالمباشرة أو بالتسبب. ولا يبعد توجيه عدم جواز تقديم الطعام أو الشراب النجس إلى المكلف الجاهل بما ذكر هذا.

وقد استدلّ في «المدارك»^(١) على الحرمة بأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحقّ الواجب، في قبال قول العلامة رحمته الله القائل بسقوط الكفّارة عنه^(٢)؛ لكونه مباحاً غير مفطّر لها، لانتفاء مقتضى التحريم؛ وهو فساد الصوم، إذ المفروض أنّ صومها لا يفسد بذلك.

١ - مدارك الأحكام ٦: ١١٩.

٢ - قواعد الأحكام ١: ٣٧٨.

ولصاحب «الجواهر» رحمته الله (١) فيه بحث، فراجع.

ولعلّ الخلاف فيه ينشأ من العمومات الدالّة على ثبوت حقّ انتفاع الزوج بالبضع، ولا ينافيها حرمة التمكين تكليفاً من جهة الإفطار العمدي، نظير وجوب أكل مال الغير عندالمخمصة، فإنّه لا ينافي ملك الغير له، وعليه فيجوز للزوج الإكراه، ويجب عليها الامتناع.

نعم، لو قلنا: إنّ حرمة الإفطار مانعة عن ثبوت حقّ الانتفاع للزوج، فلا يجوز له؛ لأنّه إجبار على غير الحقّ.

ومع التنزّل فلم يثبت ما يدلّ على عموم الحقّ المذكور؛ لأنّ الدليل إنّما يدلّ على وجوب الإطاعة مقيّداً بعدم المعصية، فلا طريق إلى ثبوته.

ويشهد لنفي الحقّ المذكور: أنّه خلاف السيرة الارتكازية القطعية على عدم جواز منع الزوجة من الصوم، والصلاة، ومقدّماتهما، وغيرهما من الواجبات. هذاكله ممّا يستفاد من «المستمسك» (٢).

وقد نوقش في «المستند» في كلامه كبروياً وإن سلّم الصغرى وبني على المانعية، ببيان: أنّه لادليل على حرمة إكراه الغير على ما ليس له فيه حقّ على نحو الكبرى الكلية، نعم لو كان العمل المكروه عليه محرّماً، كشرب الخمر، أو كان المتوعّد عليه شيئاً لا يسوغ ارتكابه في حدّ نفسه -

١ - جواهر الكلام ١٦ : ٣٠٩.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٣٦٥.

كالقتل، والضرب، والتهتك - كان الإكراه حراماً، وأمّا في غير هذه الموارد من الإكراه على عمل سائغ في حدّ نفسه - كتوعية الزوجة وتهديدها بالطلاق، أو بترك الإنفاق على البنت التي هي ربيبتها - فلا دليل على حرمة هذا الإكراه؛ لعدم كونه تعدياً وظلماً لها.

والمقام من هذا القبيل؛ فإنّ تمكين الزوجة الصائمة وإن كان حراماً، إلاّ أنّه بالإكراه يرتفع موضوع الحرمة بمقتضى حديث الرفع، فيصدر عنها الفعل بنحو سائغ، فإذا أكرهها الزوج بالتوعية بشيء هو سائغ له - من الطلاق ونحوه - فأيّ مانع من هذا الإكراه؟!

وفيه: أنّ عدم جواز إكراه الزوجة الصائمة، مستند إلى كبرى؛ وهي عدم سلطنة أحد على غيره إلاّ لأجل إحقاق حقه المشروع، كالغريم المماطل، ولا فيما لا حقّ له، كما في المقام، حيث إنّ الزوج ليس له حقّ الانتفاع في هذا الحال، فلا يجوز له الإكراه؛ لمانعية حرمة الإفطار عليها عن ثبوت هذا الحقّ.

إلاّ أن يقال: بعدم المانعية، فالمسألة مبتنية على القول بعموم حقه عليها وعدمه، وقد قوّى في «المستمسك»^(١) عدم التعميم للحقّ، وأنّه مقيد بغير المعصية.

وأورد عليه في «المستند»^(٢): بأننا وإن بنينا على المانعية وتسليم

١ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٦٥.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٣٧٥.

الصغرى، ولكن لا تكون الكبرى تامّة على نحو الكلية، ثم أفاد ﷺ ما نقلناه عنه.

أقول: لا يمكن الخدشة في الكبرى الكلية؛ وهي عدم سلطنة أحد على الغير. وأمّا ما أفاده من الأمثلة فليست من مصاديق أعمال السلطنة، كالتوعيد بترك الانفاق على الزوجة، أو التهديد بالطلاق، بل هي موارد يبذل بإزائها المال، أو شيء آخر، وليست من باب أعمال السلطنة؛ حتى يوجب جواز الإكراه فيها الخدشة في الكبرى الكلية، فالكبرى تامّة، والدليل يثبت عدم جواز إكراه الزوجة الصائمة من الزوج المفطر منضمّاً إلى الدليل الأوّل. إلا أن يناقش في المانعية، كما مرّ.

وأمّا جواز المقاربة في حال نومها، فقد تردّد الماتن ﷺ فيه، ولعلّه للتردد في أنّ المبعوض للمولى، هل هو ذات الفعل ولو لم يقع عن إرادة واختيار، أو أنّه الحصّة الإرادية الواقعة عن قصد واختيار؟ فعلى الأوّل يحرم عليه؛ لأنّه إيجاد للمبعوض، وعلى الثاني لا يحرم الجماع؛ لعدم كون الفعل اختيارياً للزوجة، وأمّا جوازه بالنسبة إلى الزوج فعلى المفروض.

المسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان، تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً، أو يتصدّق بما يطيق، ولو عجز أتى بالممكن منهما، وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله - ولو مرّة - بدلاً عن الكفارة، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها^(١).

هذا ما يستفاد من ظاهر المشهور، كما في كفّارات «الشرائع»: «كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى، ولا شيء عليه»^(١)، والحكم بالتخيير إنّما يتمّ، فيما إذا سلّمنا تعارض الأدلّة في المقام؛ فيدلّ أحدها بظاهره على تعيين الصوم، والآخر على تعيين الصدقة، ومقتضى الجمع حينئذٍ رفع اليد عن إطلاق كلّ منهما - الظاهر في التعيين - بنصّ الآخر في الوجوب، وهذا يقتضي وجوبهما بنحو التخيير.

وفيه: أنّ التعارض موقوف على اتحاد المورد، ووحدة الموضوع، مع أنّ الأدلّة الواردة في المقام لا تكون كذلك؛ لأنّ مورد الروايات الدالّة على بدلية خصوص صوم ثمانية عشر يوماً، كفّارة الظهار، وأمّا الروايات الدالّة على بدلية خصوص الصدقة، فهي واردة في كفّارة شهر رمضان، فعلى هذا يجب العمل بكلّ من الطائفتين في مورده، وإليك نصّهما:

أمّا الطائفة الأولى الدالّة على بدلية صوم ثمانية عشر يوماً:

فالأولى: ما عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته، فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدّق، ولا يقوى على الصيام، قال عليه السلام: «يصوم ثمانية عشر يوماً؛ لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»^(٢).

والثانية: ما عن أبي بصير أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

١ - شرائع الإسلام ٣: ٧٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٢ / أبواب الكفّارات ب ٨ ح ١، التهذيب ٨: ٧٤ / ٢٣.

رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة: قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً؛ عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(١).

ولا إشكال في صراحة الأولى منهما في مورد الظهار، وظهور الثانية؛ لأنّ قوله: «رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين» ظاهر في تعيين الحكم عليه، مع أنّ كفارة رمضان تخيرية، لا تعيينية، فهي أيضاً ظاهرة في كفارة الظهار. هذا مع احتمال وحدة الروايتين؛ لتقارب المضمون، ووحدة السائل والمسؤول.

مضافاً إلى أنّ في ذيلها أمراً بصيام ثمانية عشر بدلاً عن كلّ عشرة مساكين، وهذا قرينة أخرى على أنّها واردة في الكفارة المعيّنة، لا المخيرة؛ لجعل البدل عن الإطعام معيّناً، وعليه يشكل القول فيهما بالتعميم. وأما الطائفة الثانية الدالّة على بدلية التصدّق بما يطبق:

فالأولى: صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطبق»^(٢).
والثانية: صحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً، قال عليه السلام:

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١ / أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٩ ح ١، التهذيب ٤: ٣١٢ / ٩٤٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١، الكافي ٤: ١٠١ / ١.

٣٣٠ كتاب الصوم

« يتصدق بقدر ما يطيق »^(١).

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٣، الكافي ٤: ١٠٢ / ٣.

وهاتان الروايتان - كما ترى - وردتا مورد كفارة رمضان، فيجب الأخذ بهما، دون الطائفة الأولى؛ لورودها مورد الظهار، كما مرّ. ومع التنزّل والقول بإطلاق الطائفة الأولى، وشمولها لكلّ من عجز عن الإتيان بالكفارة المقرّرة - معيّنة كانت، أو مخيرة - فتقيّد بالطائفة الثانية الصريحة في أنّ البدل في كفارة شهر رمضان هو التصدّق بما يطيق، فلا وجه للحكم بالتخيير في كفارة شهر رمضان.

قوله ﷺ: ولو عجز أتى بالممكن منهما...

إنّ ما أفاده ﷺ ظاهر في الصوم؛ لأنّه مع عدم تمكّنه من التصدّق، ينحصر الممكن له في الصوم وفي عدده؛ أي بمقدار ما يتيسّر له الصيام. ولكنّ الإشكال: أنّه لا مستند لهذا الحكم إلاّ قاعدة الميسور وهي غير تامّة، فمقتضى القاعدة سقوط التكليف عن العاجز.

قوله ﷺ: وإن لم يقدر على شيءٍ منهما، استغفر الله - ولو مرّة - بدلاً عن الكفارة، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها^(١).

إنّ الحكم بالاستغفار منصوص عليه في رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال: «عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد

١ - العروة الوثقى ٢: ٤١.

فليستغفر الله»^(١).

وهكذا في صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه - من صوم، أو عتق، أو صدقة؛ في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة - فالاستغفار له كفارة؛ ما خلا يمين الظهر...»^(٢)، فلزوم الاستغفار ثابت بلا إشكال.

وإنما الإشكال في كونه بدلاً اضطرارياً عن الكفارة، أم لا، والثمره تظهر فيما لو تمكّن بعد الاستغفار من الكفارة الأولى، فعلى القول بكونه بدلاً اضطرارياً، يكون مجزياً بمقتضى القول بإجزاء البديل الاضطراري عن الواقعي، وعلى القول بوجوبه لابعنوان البديل، لا بدّ له من الإتيان بالكفارة عند التمكّن منها بعد الاستغفار.

أقول: الظاهر عدم بدلية الاستغفار عن الكفارة، بل هو واجب مستقلّ في عَرْض الكفارة، وتشهد له أولاً: عمومات أدلّة التوبة. وثانياً: قوله عليه السلام في خبر الأعرابي في المقام: «تصدّق، واستغفر». وأيضاً قوله عليه السلام: «فخذه وأطعمه عيالك، واستغفر الله»^(٣). وأمّا رواية عليّ بن جعفر، فأولاً: لا ظهور لها في كون الاستغفار

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٩، مسائل عليّ بن جعفر: ٤٧/١١٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٧ / أبواب الكفارات ب ٦ ح ١، التهذيب ٨: ٥٠/١٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٢، الكافي ٤: ١٠٢/٢.

كفارة عند العجز عن الخصال؛ لذكر الاستغفار في عداد سائر الخصال في سياق واحد.

وثانياً: بعد ثبوت الوجوب النفسي للاستغفار، لا يمكن دعوى ظهور هذا اللسان في كونه كفارة العاجز وبدلاً عن سائر الخصال. نعم، سلّمنا صراحة رواية أبي بصير في كون الاستغفار كفارة للمستغفر، ولكن لا ظهور لها في كون الاستغفار بدلاً اضطرارياً ومجزياً عن الواقع؛ لأنّ من المحتمل والمتعارف إطلاق لفظ «الكفارة» على الاستغفار وإرادة تكفير الذنب به، لا كونه بدلاً عن الكفارة المصطلحة، فكأنّ الإمام عليه السلام قد حلّ عقدة السائل بالنسبة إلى العاجز عن الكفارة المقررة، فقال: «إنّ الاستغفار الواجب تكفير للذنب» وليس في المقام جعل البدل في طول سائر الخصال للعاجز.

هذا مضافاً إلى أنّ وجوب الكفارة ليس فورياً، مع أنّ وجوب الاستغفار فوري، وهذا لا يناسب أن يكون كفارة.

وبالجملة: لم تثبت لدينا دعوى بديلية الاستغفار؛ وكونه كفارة اضطرارية، فعليه لإشكال في وجوب الاستغفار حتّى بالنسبة إلى من تمكّن من التصدّق على الأقوى، كما لإشكال في وجوبه على غير المتمكّن أيضاً.

وأما إذا تمكّن بعد الاستغفار من إتيان الكفارة، فتجب عليه؛ لعدم تمامية البديلية للاستغفار، ولكن لا مطلقاً، بل فيما إذا كان متمكّناً منها عند

حصول السبب والموجب .

وأما إذا كان عاجزاً عنها عند حصول الموجب، فلا تجب عند التمكن، والوجه فيه واضح؛ لأنّ ظاهر ما دلّ على لزوم الكفّارة، هو تحقّق وجوبها عند تحقّق السبب الموجب مباشرة؛ لظهور قوله عنه: «من أفطر متعمداً فعليه كذا» في عدم شموله لمن كان عاجزاً عند حصول السبب؛ لامتناع توجه الحكم إليه في حال العجز وعدم القدرة عليه، فإذا تجدد التمكن احتاج وجوب الكفّارة إلى دليل آخر؛ لعدم شمول الدليل الأوّل له، بخلاف ما إذا لم يكن عاجزاً في حال حصول الموجب؛ لأنّ الدليل يشملها لفرص تمكّنه منها.

وما ذكرناه من التفصيل ناظر إلى تضعيف ما أفاده النراقي رحمته في «المستند»^(١)؛ لأنّه حكم بوجوب الكفّارة على من طرأ عليه العجز مستنداً إلى الاستصحاب، عدم وجوب الكفّارة على من كان عاجزاً من الابتداء؛ لعدم وجوب متيقّن سابق .

وفيه: أنّ ما أفاده توجيهاً لهذا التفصيل غير تامّ؛ لأنّ المراد من الاستصحاب إن كان هو استصحاب الحكم الفعلي الذي كان ثابتاً على المكلف، فهو قد انقطع بحصول العجز. مع أنّ اعتبار اتصال زمان اليقين بزمان الشكّ، ممّا لا يخفى في صحّة الاستصحاب.

وإن كان المراد استصحاب الحكم التعليقي - بمعنى أنّه يستصحب

ثبوت الكفارة على تقدير التمكن - فهو أيضاً جارٍ فيما إذا كان عاجزاً من الابتداء؛ لأنّ هذا الحكم التعليقي متحقّق في حال العجز، فيستصحب بقاؤه إلى ما بعد ارتفاع العجز وطروء التمكن .

هذا مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب التعليقي في الأحكام، والكلام فيه موكول إلى محلّه .

المسألة ٢٠: يجوز التبرّع بالكفارة عن الميّت صوماً كانت أو غيره، وفي جواز التبرّع بها عن الحيّ إشكال، والأحوط العدم، خصوصاً في الصوم^(١) .

يأتى البحث في جواز التبرّع عن الميّت في باب قضاء الصلاة .
وأما التبرّع عن الحيّ، فقد منعه جمع، وفصل آخرون بين الصوم وغيره-، بينما استدللّ بعض على صحّته بوجوه ثلاثة :

الأوّل: ما ورد في قصّة الأعرابي الذي دفع النبي ﷺ إليه مقداراً من التمر ليتصدّق به بعد ادعائه العجز عن أداء الكفارة .

الثاني: ما ورد من أنّ الكفارة كسائر الديون، فكما يجوز التبرّع في وفاء الديون، فكذلك الكفارة .

الثالث: ما ورد في قصّة الخثعمية التي سألت النبي ﷺ عن جواز استنابة شخص للحجّ عن أبيها، وفيها قال ﷺ: «فدين الله أحقّ»^(٢)

١- العروة الوثقى ٢: ٤١ .

٢- مستدرک الوسائل ٨: ٢٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٨ ح ٣، تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازي ١:

وعموم التعليل فيها يقتضي جواز التبرّع بالكفّارة؛ لأنّها دين الله أيضاً.
 أقول: أمّا الوجه الأوّل فمخدوش؛ لأنّه لم يظهر أنّ النبي ﷺ تبرّع
 بالكفّارة عن الأعرابي، بل الظاهر أنّه دفع المال إليه ليؤدّيها بنفسه، فهو
 تبرّع بالمال له، لا بالكفّارة عنه.

وهكذا الوجه الثاني؛ لأنّ الرواية مخدوشة من حيث السند، ولأنّ
 الفارق موجود بين مانحن فيه، وسائر الديون؛ لأنّ جواز التبرّع بالوفاء في
 الديون، أمر على وفق القاعدة؛ لرجوعه إلى المعاملة مع الدائن على
 ما يملكه في ذمّة المديون بالمال المدفوع إليه، وهذا ما لا يتحقّق في المقام؛
 لأنّ طرف الأداء ليس هو المالك لما في الذمّة كي يتعامل معه.

مضافاً إلى أنّ المتيقّن من لفظ «الدين» - بحسب الظهور العرفي
 خصوص الدين المالي، لا مطلق الواجب الإلهي.

وأما الوجه الثالث، ففيه ما تقدّم آنفاً في الوجه الثاني: من أنّ إطلاق
 الدين على الواجب الإلهي محلّ كلام، مضافاً إلى ضعف السند أيضاً، فالحقّ
 عدم تمامية الدليل على صحّة التبرّع عن الحيّ على الأقوى؛ لعدم مساعدة
 القاعدة، وظهور أدلّة التكاليف في لزوم الإتيان بها مباشرة، وعدم تمامية
 الدليل على صحّة التبرّع، ولاسيّما في الصوم؛ لعدم دلالة الدليل الأوّل
 والثاني عليه، وعدم كونه ديناً عرفياً.

المسألة ٢١: من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين،

لم تتكرّر^(١).

لعدم الدليل على ذلك، وأصالة البراءة محكمة.

المسألة ٢٢: الظاهر أنّ وجوب الكفارة موسّع، فلا تجب المبادرة إليها، نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون^(٢).

لما تقرّر في علم الأصول من عدم دلالة الأمر بنفسه على الفور، ولا التراخي، ولكن مقتضى الإطلاق جواز التراخي.

نعم، يحكم عقلاً بعدم جواز التأخير لو وصل إلى حدّ التهاون بأمر المولى؛ لأنّه خروج عن زيّ العبودية والرقية، وهو قبيح.

المسألة ٢٣: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام - من زنا، أو شرب الخمر، أو نحو ذلك - لم يبطل صومه؛ وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك^(٣).

لأنّ الدليل إنّما يدلّ على تحقّق الإفطار في أثناء الإمساك للصوم، ولزوم الكفارة به، لا مطلق الإمساك ولو لم يكن صوماً، ومن المعلوم أنّه قد خرج عن الإمساك الصومى بانتهاء المدّة.

وأما عدم القدح بصومه ولو كان قاصداً لذلك أثناء النهار، فلعدم تعلّق القصد بما هو خارج عن ظرف الصوم.

١- العروة الوثقى ٢: ٤١.

٢- العروة الوثقى ٢: ٤١.

٣- العروة الوثقى ٢: ٤١.